بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
١٣	الموافق (أول أبريل سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ..... ٤

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحات مختلفة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح محافظة شمال سيناء وذلك لاستخدامها فى إقامة مشروعات الإنتاج الداجنى والحيوانى ٣١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بزمام قرية كفر الغنامية - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة ملعب نجيل صناعى تابع لمركز شباب كفر الغنامية عليها ٣٦

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بزمام قرية لبيشة ، التابعة للوحدة المحلية برملة الأنجب - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة مسجد سيدى منسى بناحية لبيشة ... ٣٨

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية جنزور - مركز بركة السبع - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة مسجد أحمد عبده بناحية جنزور ٤٠

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بزمام دراجيل - مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٤٢

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بزمام طوخ طنبشا ، مركز بركة السبع ، محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٤٤

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بزمام قرية طليا - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة المسجد الكبير بطليا (نازلى سليمان) ٤٦

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بقرية القسيمة - مركز الحسنة - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، المقام عليها الوحدة الاجتماعية بقرية القسيمة ٤٨

قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢١ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ ..... ٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رقم البرنامج : P-EG-FA0-005

قرض رقم : 2000200004700

اتفـاق قـرض

بـين

جمـهـورية مصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الإفـريقى

(برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر)

(EGGSP)

اتفاق قرض

برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر

رقم البرنامج : P-EG-FA0-005

قرض رقم : 2000200004700

يدخل اتفاق القرض الماثل ("الاتفاق") - بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") بنك التنمية الإفريقى ("البنك") - حيز التنفيذ فى 8 بتاريخ يونيو 2020 ، يشار إلى المقترض والبنك معًا فيما يلى بـ"الطرفين" .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك قرضًا من موارده ، للمساعدة فى تمويل برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر ("البرنامج") الموضح تفاصيله فى الجدول 1 (وصف البرنامج) الملحق بهذا الاتفاق ،

(ب) وزارة المالية هى المسئولة عن أى التزامات مالية ناتجة عن أو مرتبطة بهذا الاتفاق ،

(جـ) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة هى الهيئة المنفذة ("الهيئة المنفذة") للبرنامج ،

(د) المقترض والهيئة المنفذة قد أعربا عن اعتزامهما تنفيذ البرنامج ،

(هـ) وبناءً على ما تقدم ، ضمن أمور أخرى ، قد وافق البنك على مد المقترض بالمبلغ المحدد فى البند 2-01 (المبلغ) فى شكل قرض على أساس الشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

وبموجب ما سبق ، قد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - إرشادات التحويل - التعاريف

البند 1-01 الشروط العامة وإرشادات التحويل :

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قرض بنك التنمية الإفريقى واتفاقات الضمان (الجهات السيادية) المؤرخة فى فبراير 2009 ، بصيغتها المعدلة الواردة فى الجدول 4 (تعديلات على الشروط العامة) الملحق بهذا الاتفاق - والتى يجوز تعديلها من حين لآخر -

("الشروط العامة") وكذلك إرشادات التحويل على النحو المحدد فى هذا الاتفاق ، تشكلان معًا جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وفى حالة وجود أى اختلاف بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وإرشادات التحويل سيعتد بنصوص هذا الاتفاق .

البند 1-02 التعاريف :

ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق بالبنط العريض المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى الجدول 3 (التعاريف) الملحق بهذا الاتفاق .

البند 1-03 الجداول :

تشكل الجداول الملحقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، ويُعد بذات الفاعلية كما لو أنها أدرجت بالكامل ضمن بنود هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند 2-01 مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، قرضًا لا يتجاوز مائتين وخمسة وعشرين مليون يورو (225.000,000 يورو) وهو المبلغ الذى من الممكن أن يتغير من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقًا لأحكام المادة 3 من (إرشادات التحويل) هذا الاتفاق وكذلك وفقًا لأحكام إرشادات التحويل (القرض) ، بغرض المساعدة فى تمويل البرنامج .

البند 2-02 رسم الحصول على القرض :

(أ) يتعيّن على المقترض أن يدفع للبنك رسم الحصول على القرض بنسبة ربع فى المائة (0.25%) من قيمة القرض . يجب على المقترض دفع رسم الحصول على القرض عن القيمة الكاملة للقرض بغض النظر عن أى إلغاء كلى أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض أن يتقدم بطلب منفصل لخصم رسم الحصول على القرض من قيمة القرض نفسه ، وعند استلام البنك لمثل هذا الطلب يقوم بالنيابة عن المقترض بسحب قيمة رسوم الحصول على القرض ودفعها لنفسه .

البند 2-03 عمولة الارتباط :

يتعيّن على المقترض دفع عمولة الارتباط بنسبة ربع فى المائة (0.25%) سنويًا من قيمة القرض ، وتحتسب هذه النسبة على الرصيد غير المحسوب من القرض ، والذى يستحق بعد مرور ستين يومًا تالية لتاريخ اتفاق القرض . وتسدد عمولة الارتباط فى كل تاريخ استحقاق ، ويشمل ذلك خلال مدة السماح ، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط فور سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند 2-04 الفائدة :

(أ) تحتسب الفائدة المستحقة على المقترض - إلى أن يتم تحويل معدل الفائدة المبدئى ، والذى تنظمه أحكام البند 2-05 (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق - عند كل عملية صرف لكل مدة فائدة على أساس معدل سنوى يساوى سعر (معدل) الأساس العائم مضافًا إليه هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل - شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر فى المئة (0%) فى السنة . تسدد الفائدة فى كل تاريخ استحقاق .

(ب) عملاً بتحويل سعر الفائدة الثابت ، تكون الفائدة المدفوعة بواسطة المقترض عن كل عملية صرف على كل فترة فائدة ، رهنًا بأحكام البند 2-05 (استبدال سعر الفائدة) من هذه الاتفاقية ، وتكون بمعدل سنوى يساوى السعر الأساسى الثابت بالإضافة إلى هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل المقدمين ، شريطة ألا يقل سعر الفائدة على الإطلاق عن صفر فى المائة (0 فى المائة) سنويًا . تسدد الفائدة فى كل تاريخ استحقاق .

(جـ) يجب على البنك إخطار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل مدة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

البند 2-05 استبدال معدل الفائدة :

إذا كان البنك - لأى سبب من الأسباب - لا يستطيع تحديد أو حساب السعر (معدل) الأساسى العائم فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل معدل الفائدة ، أو السعر الأساسى الثابت (بالنسبة للمبالغ التى لم يحدد لها مسبقًا سعر أساس ثابت) وفقًا للبند 2-04 (الفائدة) من هذا الاتفاق ، فإن على البنك أن يرسل للمقترض إخطاراً فورياً وأن يتشاور مع المقترض من أجل اتخاذ قرار بشأن تحديد معدل فائدة بديل وفقًا لبند 3-03 (ب) و(ج) (الفائدة) من الشروط العامة .

البند 2-06 طريقة الاحتساب :

تحتسب أى فائدة أو عمولة ارتباط على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال المدة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع . (1) وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وستين (360) يومًا للدولار واليورو والين اليابانى (2) ثلاثمائة وخمسة وستين يوم للراند الجنوب إفريقى 365 (3) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى وعملة الراند الجنوب إفريقى ، فإن البنك يحدد الأيام التقويمية - حسب السوق - ويخطر بها المقترض .

البند 2-07 سداد أصل مبلغ القرض :

مع عدم المساس بالبند 7-01 (أحداث (حالة) تعجيل السداد) بالشروط العامة ، فإنه يتعيّن على المقترض أن يسدد رصيد القرض المسحوب على مدى عشرين [20] سنة شاملة خمس (5) سنوات فترة سماح من خلال ثلاثين (30) قسطًا نصف سنوى متساوى ومتتالى تدفع فى كل تاريخ استحقاق ، على أن يسدد أول هذه الأقساط فى تاريخ الاستحقاق الأول مباشرة بعد انتهاء مدة السماح .

البند 2-08 الدفع مقدمًا :

(أ) وفقًا لأحكام البند 3-06 (السداد والدفع مقدمًا) من الشروط العامة ، يكون للمقترض الحق فى أن يدفع مقدمًا رصيد القرض المسحوب أو جزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أى تكاليف للدفع مقدمًا بخلاف تكاليف التحويل المطبقة ، والتى يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها .

(ب) إذا تم تنفيذ التحويل على أى قيمة من مبلغ القرض سيتم إعادة دفعها مسبقًا ، يدفع المقترض ، وقت الدفع المسبق ، تكاليف إلغاء التحويل المنطبقة ، ورسم معاملة للإنهاء المبكر للتحويل ، بهذا المبلغ أو بالمعدل الذى يخطر به البنك ، وتكون هذه الرسوم سارية عند استلام البنك لإشعار الدفع المسبق .

(جـ) تسدد المبالغ المدفوعة مقدمًا على أساس تناسبى على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض ، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة فى إخطاره بالدفع مقدمًا .

(د) لا يجوز أن يكون الجزء المدفوع مقدمًا من مبلغ القرض - والذى تجرى عليه عمليات التحويل - أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلى ، والمنصوص عليه فى إرشادات التحويل .

البند 2-9 العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض ، وذلك عملاً بأحكام البند 4-04 (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة .

(ب) يجب على المقترض أن يسدد كافة المبالغ المستحقة للبنك - بموجب هذا الاتفاق - دون أن تكون خاضعة لأى قيود أو ضرائب أو مقاصة ، ودونما أى خصومات أخرى أيًا كانت طبيعتها (سواءً أكان سببها تقلبات أسعار الصرف أو سداد رسوم التحويل أو أى سبب آخر) .

(جـ) تسدد تلك المبالغ فى حساب مصرفى يخص البنك ، والذى يخطر به المقترض من وقت لآخر . ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم كامل المبالغ المستحقة له بعملة القرض فى تاريخ استحقاقه . وفى حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقًا ليوم عمل ، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن استلام البنك له فى حسابه فى يوم العمل التالى لتاريخ الاستحقاق . وفى هذه الحالة يستمر احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمى خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالى له .

(المادة الثالثة)

تحويل شروط القرض

البند 3-01 التحويلات على وجه العموم :

يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالى ذكرها للشروط المتعلقة بأى جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل الإدارة الرشيدة للدين : (1) تحويل العملة أو (2) تحويل معدل الفائدة ، (3) سقف أو (4) طوق معدل الفائدة . ويقدم المقترض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقًا لإرشادات التحويل ، ويجب اعتباره ، عند قبوله أو وإنفاذه تحويلاً لأغراض اتفاق القرض الماثل ولإرشادات التحويل .

البند 3-02 رسم التحويل :

يجب على المقترض - عند استلامه إخطاراً كتابيًا - أن يسدد للبنك ما يلى :

(أ) رسم المعاملة واجبة التطبيق على التحويل ، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل ، ويشمل ذلك أى إنهاء مبكر يجرى إعمالاً لأحكام البند 2-08 (ب) (الدفع مقدمًا) بهذا الاتفاق والبند 7-01 (أحداث التعجيل) بالشروط العامة .

و

(ب) تكاليف إلغاء التحويل - إن وجدت - لكل إنهاء مبكر للتحويل ، على أساس المبلغ أو النسبة ، وعلى أساس العملة والتوقيتات التى يعلنها البنك من حين لآخر وفقًا لإرشادات التحويل المطبقة .

(المـادة الرابعـة)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند 4-01 الدخول حيز النفاذ :

يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند إيفاء المقترض بأحكام البند 12-01 (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة .

البند 4-02 عمليات السحب :

يقوم البنك بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لما يلى :

(أ) أحكام المادة 5 (السحب من القرض) من الشروط العامة .

(ب) كتيب السحب ، حسب الاقتضاء .

(جـ) خطاب السحب .

(د) أحكام المادة 4 (الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف) .

(هـ) أى تعليمات إضافية قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسله للمقترض ، لتمويل البرنامج .

البند 4-03 عملات السحب :

وفقًا للمادة 4-04 (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة ، تتم جميع عمليات السحب من القرض بعملة القرض ، إلا فى حال صارت جزءاً من عملية تحويل للعملة وفقًا لأحكام المادة 3 (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند 4-04 الشروط السابقة لسحب شريحة القرض :

إن التزامات البنك تجاه المقترض بخصوص صرف شريحة القرض مرتهنة بالتزام المقترض بأحكام البند 4-01 (الدخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق ، وكذلك مرتهنة بقيام المقترض بتقديم ما يلى بالشكل والمضمون المرضيين للبنك :

(أ) تفاصيل حساب بالعملة الأجنبية فى البنك المركزى المصرى لغرض تلقى حصيلة القرض .

البند 4-05 المصروفات غير المؤهلة :

يتعهد المقترض بألا يستخدم حصيلة القرض فى تمويل أى من البنود المدرجة بالجدول 2 (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق . إذا قرر البنك فى أى وقت أنه تم استخدام أى مبلغ من القرض لدفع أية مصروفات غير مؤهلة ، يتعين على المقترض - فور تلقيه إخطاراً من البنك - رد مبلغ مساوٍ لمثل هذا المبلغ المستخدم فى المصروفات غير المؤهلة إلى البنك . وتلغى مثل هذه المبالغ المردة إلى البنك .

البند 4-06 تاريخ الإقفال :

لأغراض البند 6-03 (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط العامة ، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو 31 ديسمبر 2020 أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المقترض والبنك .

(المادة الخامسة)

التعهدات

البند 5-1 :

يقر المقترض بالتزامه بأهداف البرنامج ، لهذا الغرض ينفذ المقترض البرنامج ويعمل على قيام الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج طبقًا لنصوص المادة 9 (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، وهذا الاتفاق .

البند 5-2 النزاهة :

ينفذ المقترض البرنامج ويعمل على قيام الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج وفقًا لنصوص سياسات مكافحة الفساد .

(المادة السادسة)

تقارير البرنامج

البند 6-1 تقارير البرنامج :

يعد المقترض ويقدم للبنك تقرير اكتمال البرنامج ، عملاً بالقسم 9-10 (تقرير الاكتمال) من الشروط العامة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد نهاية البرنامج .

البند 6-2 الإفصاح :

يجوز للبنك ، بموافقة مسبقة من المقترض ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بوثائق البرنامج أو أى معلومات تتعلق بالبرنامج ، ترد من المقترض ، وفقًا لسياسة المجموعة المصرفية المتعلقة بالإفصاح والحصول على المعلومات . يتفق الطرفان على أن ينشر البنك على موقعه على شبكة الإنترنت تقرير تقييم البرنامج وتقرير إكمال البرنامج .

(المادة السابعة)

الإدارة المالية والمراجعة

البند 7-1 الإدارة المالية :

يتحمل المقترض مسئولية الإدارة المالية للقرض ، وتستخدم حصيلة القرض وفقًا للنظام العام للإدارة المالية ويقوم البنك بإيداع حصيلة القرض فى حساب بعملة أجنبية يتم فتحه فى البنك المركزى المصرى ليكون حساب مرحلى (ترانزيت) بحيث ينقل بعد ذلك فى حساب الخزانة العامة .

البند 7-2 المراجعة :

يتعين على المقترض إجراء مراجعة للتدفقات النقدية للبرنامج من حساب العملة الأجنبية إلى حساب الخزانة العامة . تتم المراجعة بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقًا للشروط المرجعية للمراجعة التى يعتمدها البنك . ويتعين موافاة البنك بتقرير المراجعة خلال موعد أقصاه ستة (6) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية .

(المادة الثامنة)

الممثلون المعتمدون ، والتواريخ ، والعناوين

البند 8-1 الممثلون المعتمدون :

تكون وزيرة التعاون الدولى هى الممثلة المفوضة لأغراض المادة 11 (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند 8-2 تاريخ اتفاق القرض أو تاريخ التوقيع :

لجميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد فى صدره .

البند 8-3 العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة 11 (أحكام متنوعة) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

عنوان المراسلات :

وزارة التعاون الدولى .

8 شارع عدلى ، القاهرة .

جمهورية مصر العربية

عناية : وزيرة التعاون الدولى .

بالنسبة للبنك :

المقر الرئيسى :

البنك الإفريقى للتنمية .

01 BP 1387

أبيدجان 01

جمهورية كوت ديفوار .

مكتب البنك بمصر .

مجموعة البنك الإفريقى للتنمية .

72ب شارع المعهد الاشتراكى - الدور الخامس

مبنى البنك الإفريقى للاستيراد والتصدير .

جمهورية مصر العربية .

عناية :

المدير القطرى

مكتب البنك بمصر

إثباتًا لما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ الوارد فى صدر هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى .

عن البنك الإفريقى للتنمية :

مالين بلومبرج

المدير القطرى

مكتب البنك بمصر

الجـدول (1)

وصف البرنامج

سيعزز البرنامج قطاع كهرباء مستدام وتنافسى ومتنوع لضمان أمن الإمدادات ودعم التخفيف من أثر تغير المناخ والنمو الأخضر .

النتائج المتوقعة للبرنامج هى :

1) ترشيد تعريفة الكهرباء .

2) تعزيز الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء .

3) تحسين حوكمة الشركات وقدرتها التنافسية ومؤسسات قطاع الكهرباء الرئيسية .

4) تعزيز أمن إمدادات الطاقة من خلال ترويج الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لتعزيز التخفيف من أثر تغير المناخ والنمو الأخضر ، و

5) مشاركة أقوى للقطاع الخاص لتحسين تقديم الخدمات .

يتألف البرنامج من عنصرين ، هما :

المكون الأول - تعزيز الاستدامة المالية وحوكمة قطاع الكهرباء :

سيدعم البرنامج الحكومة فى إعادة هيكلة قطاع الكهرباء لزيادة تعزيز استدامته المالية وتحسين إدارته .

سيدعم البرنامج ما يلى :

1) استمرار الجهود الحكومية لترشيد تعريفة الكهرباء من أجل استرداد التكاليف من خلال إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة للتعديل السادس للتعريفات اعتباراً من يوليو 2019

2) إبرام اتفاقين ثنائيين بين هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة وكل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وبنك الاستثمار القومى مما يمكن الشركة المصرية لنقل الكهرباء من دفع جميع المدفوعات المتأخرة إلى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة لمبيعات الطاقة من الأخيرة إلى الأولى ، وبشكل متزامن جدولة سداد الدين الذى تدين به هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة إلى بنك الاستثمار القومى ، وبالتالى تحسين المراكز المالية لكل من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء .

3) نجاح الشركة المصرية لنقل الكهرباء فى منح ثلاثة عقود سوق تنافسية للقطاع الخاص للتشغيل والصيانة بسعة 14.4 جيجاوات من محطات توليد المرافق لتحسين كفاءة تقديم الخدمات وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ؛ و

4) موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء على لوائح وإجراءات المشتريات المشتركة المنقحة لمواءمتها مع أفضل الممارسات الدولية كخطوة نحو زيادة تحسين حوكمة الشركات والقدرة التنافسية .

النتائج المتوقعة :

من المتوقع أن يؤدى هذا المكون إلى تعزيز الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء من خلال مراجعة تعريفة الكهرباء بحيث تعكس التكلفة الكاملة ؛ تحسين الوضع المالى لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة من خلال تلقى المدفوعات المتأخرة بالكامل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وبالتالى إعادة جدولة سداد ديونها إلى بنك الاستثمار القومى . علاوة على ذلك ، سيؤدى هذا المكون إلى تحسين حوكمة الشركات والقدرة التنافسية للشركة القابضة لكهرباء مصر والتى من المتوقع أن تقودها لتوفير التكاليف فى الاستثمارات الجديدة . كما سيساعد على تفعيل قانون الكهرباء لعام 2015 من خلال اتخاذ خطوات نحو إدخال سوق كهرباء تنافسية لمزيد من تمكين مشاركة القطاع الخاص .

المكون الثانى - تعزيز الطاقة الخضراء وكفاءة الطاقة :

سيدعم هذا المكون من البرنامج الإجراءات المتعلقة بالسياسات من أجل زيادة تحفيز سوق الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة ورفع كفاءة الطاقة كأولوية أساسية فى جدول أعمال التنمية المستدامة للحكومة ، بما فى ذلك :

(1) إصدار هيئة تنظيم الكهرباء المصرية للتعميم رقم 3 لعام 2018 لوائح مخطط القياس الصافى لتوسيع أهليته للعملاء الذين تغذيتهم مصانع الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة التابعة لجهات خارجية . ستعمل المراجعة على توسيع سوق مخطط القياس الصافى من خلال السماح بنموذج عمل جديد لا يضطر فيه مطورو المصانع الكهروضوئية

الصغيرة بالضرورة إلى أن يكونوا مستهلكين للطاقة كما تم تحديده فى اللوائح الأصلية ، والتى تلبى العديد من التطبيقات الصناعية حيث قد لا تكون الصناعات كمستهلكين للطاقة مستعدين بالضرورة للمشاركة فى نشاط توليد الطاقة ؛

(2) موافقة مجلس الوزراء على خطة عمل الطاقة المستدامة ، بما فى ذلك خطة العمل الوطنية الثانية لكفاءة الطاقة 2018-2022 (الخطة الوطنية لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية-2) (NEEAP II) والتى تكون بمثابة مظلة لتحديد الأهداف والغايات والبرامج البيئية المحتملة على المستوى الوطنى وتحديد آليات الإعداد المؤسسى والتمويل اللازمة للتنفيذ ؛

(3) إصدار مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجنة التوجيهية لكفاءة الطاقة باعتبارها حجر الأساس لإنشاء هيكل مؤسسى مخصص لتعزيز وتنسيق كفاءة الطاقة على المستوى الوطنى وفقًا للخطة الوطنية لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية-2 ؛ و

(4) موافقة هيئة تنظيم الكهرباء على خطط عمل كفاءة الطاقة لشركتين من أصل تسع شركات توزيع كهرباء رئيسية لبدء تفعيل متطلبات كفاءة الطاقة لقانون الكهرباء لعام 2015 وترجمة أهداف كفاءة الطاقة على المستويات الوطنية إلى إجراءات على المستوى الإقليمى من الاختصاصات الجغرافية لشركات التوزيع .

النتائج المتوقعة :

سيساهم هذا المكون من البرنامج فى تعزيز أمن إمدادات الطاقة من خلال إتاحة مزيج طاقة صديق للبيئة بقدر أكبر من خلال دعم الجهود الحكومية لتحفيز الاستثمار الخاص فى الطاقة النظيفة من خلال طرح الأسواق المتخلفة للطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة واتفاقات شراء الطاقة الخاصة . وسيعالج الاختناقات الرئيسية لكفاءة الطاقة ؛ بما فى ذلك إنشاء الهيكل المؤسسى الذى تشتد الحاجة إليه لتعزيز كفاءة الطاقة على المستوى الوطنى .

الجـدول (2)

القائمة السلبية

1 - إنتـاج ، أو الاتجـار فى أى منتج أو نشـاط يعتـبر غير قانونى فى ظل قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

2 - إنتاج المواد المشعة أو الاتجار فيها ، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التى يعتبرها البنك غير ذات تأثير كبير وأنها محمية بشكل كافٍ .

3 - إنتاج ، أو الاتجار ، أو استخدام ، ألياف الأسبستوس غير المحصنة أو غيرها من المنتجات التى يعتبر الأسبستوس المادة الغالبة بها .

4 - إنتاج ، أو الاتجار فى المستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية وغيرها من المواد الضارة الخاضعة للتخلص التدريجى الدولى أو الحظر ، بما فى ذلك المبيدات الحشرية التى صنفتها منظمة الصحة العالمية على أنها من الفئة الأولى أ (خطرة للغاية) أو الفئة الأولى ب (شديدة الخطورة) أو الفئة الثانية (خطرة إلى حد ما) .

5 - إنتاج أو الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجى الدولى .

6 - الاتجار فى الحياة البرية أو منتجات الحياة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض .

7 - شراء معدات قطع الأشجار لاستخدامها فى الغابات المطيرة الاستوائية الأولية غير المدارة .

8 - الإنتاج أو الأنشطة التى تنطوى على أشكال ضارة أو استغلالية للعمل القسرى[1] و/أو عمالة الأطفال الضارة[2] على النحو المحدد فى اللوائح القومية والمعايير الدولية .

---

(1) العمل القسرى يعنى جميع الأعمال أو الخدمات ، التى لا يتم القيام بها طوعًا ، والتى يتم فرضها على فرد تحت تهديد القوة أو العقوبة .

(2) عمل الأطفال الضار يعنى استخدام الأطفال اقتصاديًا ، أو الذى من المحتمل أن يكون خطيراً أو يتعارض مع حق الطفل فى التعليم ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل ، أو الصحة الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو التنمية الاجتماعية للطفل .

9 - السلع والخدمات الموردة بموجب عقد ممول من أى من مؤسسات التمويل القومية أو الدولية الأخرى خلاف البنك ، أو الذى قام البنك بتمويله أو الموافقة على تمويله بموجب منحة أو قرض آخر .

10 - البضائع التى يكون الغرض منها الاستخدامات العسكرية و/أو شبه العسكرية .

11 - المشروبات الكحولية .

12 - التبغ غير المصنع ، ومخلفات التبغ ، والتبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وآلات معالجة التبغ .

13 - البلاتين واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة والذهب والمنتجات ذات الصلة .

14 - المفاعلات النووية وأجزاؤها ، وعناصر الوقود غير المشع (الخراطيش) للمفاعلات النووية .

15 - البضائع المعدة للاستخدامات الترفيهية .

الجـدول (3)

التعـاريف

1 - **"الاتفاق"** يعنى اتفاق القرض الماثل والذى من الممكن أن يحدث به تعديلات من وقت لآخر ما ينطبق على الجداول والملحقات .

2 - **"سياسات مكافحة الفساد"** تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد بتاريخ سبتمبر 2006 ، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والتعامل مع الشكاوى المؤرخة فى يناير 2007 ، وإطار المشتريات ، واتفاق المنع المتبادل وإجراءات الجزاءات الخاصة بالبنك الإفريقى للتنمية الصادرة فى 18 نوفمبر 2014 ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

3 - **"العملة المعتمدة"** تعنى ، أى عملة معتمدة كعملة الإقراض من قبل البنك والتى ، عند تحويلها ، تصبح عملة القرض .

4 - **"البنك"** أى بنك التنمية الإفريقى .

5 - **"سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات"** تعنى السياسة المؤرخة فى 2 مايو 2012 المتعلقة بالإفصاح والوصول إلى المعلومات التى فى حيازة مجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

6 - **"يوم عمل"** يعنى أى يوم (ما عدا يوم الجمعة للمدفوعات ، يوم الجمعة المتعلق بيوم عمل لإعادة التعيين ، السبت والأحد) تعمل فيها البنوك التجارية أو الأسواق النقدية فى أى مكان للقيام بأى تداول مالى لازم لاستكمال أغراض اتفاق القرض الماثل وتشمل :

(1) لندن إعادة تعيين معدل الليبور LIBOR ؛

(2) Target2 إعادة تعيين معدل اليوريبور EURIBOR والمدفوعات باليورو ؛

(3) جوهانسبرغ إعادة تعيين معدل جيبار JIBAR والمدفوعات بالراند الجنوب إفريقى ؛

(4) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكى ؛

(5) طوكيو للمدفوعات بالين اليابانى ؛

(6) فيما يتعلق بأى تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين اليابانى أو الدولار الأمريكى أو الراند الجنوب إفريقى (المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة) .

(7) أبيدجان والقاهرة ، لأى معاملة أخرى فى ظل هذا الاتفاق .

7 - **"تقرير الاكتمال"** يعنى ، تقديم تقرير شامل عن التنفيذ والتشغيل الأولى للبرنامج ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد المستمدة والتى ستستمد منه ، وأداء الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاق ، وتحقيق أغراض القرض والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج ، من بين أمور أخرى يتم إعدادها وتقديمها من قبل المقترض إلى البنك وفقًا لبنود هذا الاتفاق .

8 - **"التحويل"** يعنى ، التحويل كما هو موضح فى البند 3.01 (التحويلات بشكل عام) من هذا الاتفاق .

9 - **"إرشادات التحويل"** يعنى إرشادات بنك التنمية الإفريقى لتحويل شروط القرض التى تصدر من وقت لآخر من قبل البنك ، التى تكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

10 - **"تكاليف إلغاء التحويل"** تعنى أى تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل فى عقود التحويل التى ينفذها البنك بناءً على طلب من المقترض فى حالة (1) سداد القرض مقدمًا بالكامل أو جزئيًا قبل موعد الاستحقاق ، (2) التخلف عن الدفع أو (3) الإلغاء أو التعديل فى معاملة (المعاملات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق .

11 - **"اتفاق المنع المتبادل"** يعنى اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات المنع المؤرخة 9 أبريل 2010 والتى أبرمت بين مجموعة بنك التنمية الإفريقى ، وبنك التنمية الآسيوى ، والبنك الأوروبى للإنشاء والتعمير ، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولى ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

12 - **"تحويل العملة"** تعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المصروف أو غير المصروف من القرض ، إلى عملة معتمدة وفقًا لإرشادات التحويل .

13 - **"تاريخ التوقيع"** يعنى التاريخ الذى تم فيه توقيع هذا الاتفاق والمدرج فى صدر هذا الاتفاق .

14 - **"رصيد القرض المسحوب"** يعنى مبلغ أصل للقرض المسحوب بواسطة المقترض والمستحق من وقت لآخر .

15 - **"كتيب السحب"** يعنى كتيب السحب الخاص بمجموعة بنك التنمية الإفريقى المؤرخ فى 22 يوليو 2012 والذى يحدد سياسات السحب والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر .

16 - **"اليوروبور"** يعنى السعر المعروض بين البنوك الأوروبية والذى يديره معهد أسواق المال الأوروبية (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للودائع باليورو لمدة ستة (6) أشهر معروضة على الصفحة EURIBOR01 من شاشة طومسون رويترز (أو أى صفحة رويترز بديلة تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة المناسبة من خدمة المعلومات الأخرى التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر بدلاً من طومسون رويترز ، اعتباراً من الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت بروكسل) ، قبل يومين عمل من تاريخ إعادة التعيين ذى الصلة . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفيرها ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذى الصلة بعد التشاور مع المقترض .

17 - **"اليورو"** يعنى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة فى الاتحاد الأوروبى .

18 - **"السنة المالية"** تعنى السنة المالية للمقترض والكيانات المنفذة بدءاً من 1 يوليو من السنة التقويمية وتنتهى فى 30 يونيو من السنة التقويمية التالية .

19 - **"السعر الثابت الأساسى"** يعنى سعر مبادلة (استهلاك الديون بالأسواق) المحدد وفقًا لظروف السوق المالية ويحسب فى تاريخ التحديد على أساس جدول استهلاك الدين الرئيسى لواحدة أو أكثر من شرائح القرض .

20 - **"تاريخ التحديد"** يعنى ، بالنسبة للقرض الذى يجب تحديد سعر ثابت أساسى له ، بحد أقصى يومين (2) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسى .

21 - **"السعر الأساسى المتغير"** يعنى لأى فترة فائدة ، السعر المرجعى ذو الصلة .

22 - **"رسم الحصول على القرض"** يعنى الرسم الموضح والمحدد فى البند 2.02 (رسم الحصول على القرض) .

23 - **"هامش تكلفة التمويل"** هامش تكلفة التمويل تعنى المتوسط المعدل لمدة ستة أشهر للفرق بين معدل إعادة تمويل البنك فيما يتعلق بالقروض المرتبطة بسعر الفائدة الأساسى العائم ذى الصلة والمخصص لجميع قروض الفائدة العائمة المقومة بعملة القرض والسعر الأساسى العائم المناسب المرتبط بكل منها فى الفترة المنتهية 30 يونيو ، 31 ديسمبر ، والذى سيضاف إلى السعر الأساسى العائم ذى الصلة الذى يعيد تعيينه فى 1 فبراير و1 أغسطس . وتحدد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام فى 1 يناير من نصف العام الذى ينتهى فى 31 ديسمبر و1 يوليو من نصف العام الذى ينتهى فى 30 يونيو . فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، سيتم تطبيق هامش تكلفة التمويل لعملة القرض الجديدة على النحو الموصى به للمقترض من قبل البنك .

24 - **"فترة السماح"** تعنى فترة الخمس (5) سنوات التى تبدأ من تاريخ اتفاق القرض والتى لا يتم خلالها سداد المبلغ الأصلى إلا فى حالة تسريع القرض أو سداده مبكراً وفقًا لأحكام هذا الاتفاق .

25 - **"مدة الفائدة"** تعنى (1) فترة الستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو (2) ثلاثة أشهر للراند الجنوب إفريقى بناءً على السعر المرجعى ذو الصلة والتى تبدأ فى تاريخ سداد ، باستثناء فترة الفائدة الأولى التى تبدأ من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى تاريخ أول سداد الذى يعقب مباشرة هذا السحب . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو ثلاثة (3) أشهر للراند الجنوب إفريقى تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى تاريخ السداد الذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

26 - **"الحد الأقصى لسعر الفائدة"** يعنى وضع حد أعلى لسعر الأساس العائم على كل أو أى جزء من رصيد القرض المصروف وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

27 - **"طوق سعر الفائدة"** يعنى وضع حد أعلى وحد أدنى لسعر الأساس العائم على كل أو أى جزء من رصيد القرض المصروف وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

28 - **"تحويل سعر الفائدة"** يعنى تغيير السعر الأساسى للفائدة المطبق على كل أو أى جزء من رصيد القرض المسحوب من سعر أساسى عائم إلى سعر أساسى ثابت أو العكس وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

29 - **"الين اليابانى"** أو "الين" يعنى العملة القانونية لليابان .

30 - **"JIBAR"** "جيبار" يعنى ، فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، السعر المحدد فى كل يوم تسعير باستخدام سعر جوهانسبرج المتفق عليه بين البنوك (ثلاثة أشهر) والذى هو متوسط السعر المحدد والمعلن بواسطة بورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة (أو وكيلها) والذى يظهر على صفحة رويترز ، معبراً عنه بمعدل العائد . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذى الصلة بعد التشاور مع المقترض .

31 - **"هامش الإقراض"** يعنى ثمانون نقطة أساس (0.80%) سنويًا .

32 - **"المعدل المعروض لقروض ما بين المصارف فى سوق لندن"** (ليبور) يعنى ، فيما يخص كل مدة فائدة ، المعدل المعروض لقروض ما بين المصارف فى سوق لندن الذى تديره ICE Benchmark Administration Limited (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) للودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة (6) أشهر معروضة على شاشة رويترز ، صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة بديلة للرويترز تعرض هذا المعدل) ، بتوقيت 11 صباحًا (توقيت لندن) ، وقبل يومين عمل من التاريخ المحدد للمعدل المذكور . لو لم تعد مثل هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أخرى أو خدمة تعرض المعدل المعنى عقب التشاور مع المقترض .

33 - **"عملة القرض"** تعنى المعنى الوارد فى الشروط العامة ، شريطة أن يكون القرض أو أى جزء منه خاضعًا لتحويل العملة ، تعنى "عملة القرض" العملة المعتمدة لسحب القرض ، أو أى جزء منه ، المقومة من وقت لآخر ، وإذا كان القرض مقومًا بأكثر من عملة ، فيشير مصطلح "عملة القرض" بشكل منفصل إلى كل من هذه العملات .

34 - **"القرض"** يعنى الحد الأقصى للمبلغ الذى يوفره البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند 2-1 (المبلغ) من هذا الاتفاق .

35 - **"الدولة العضو"** تعنى ، دولة عضو فى البنك بموجب المادة (3) من اتفاقية البنك .

36 - **"النفقات غير المؤهلة"** تعنى النفقات التى تم تحديد أنها غير مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك طبقًا لسياساتها وإجراءاتها ، بالأخص "المصروفات المؤهلة للتمويل من مجموعة البنك" المؤرخة فى مارس 2008 ، وتعديلاتها من وقت لآخر ، بالإضافة إلى النفقات من أجل السلع والخدمات المدرجة بالقائمة السلبية المرفقة بالجدول 2 ("القائمة السلبية") بهذا الاتفاق .

37 - **"عملة القرض الأصلية"** تعنى ، العملة التى يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها فى البند 2-1 (المبلغ) من هذا الاتفاق ، كما فى تاريخ اتفاقية القرض .

38 - **"تاريخ السداد"** يعنى :

(1) 15 أبريل و15 أكتوبر من كل سنة للدولار الأمريكى واليورو والين . و

(2) 15 يناير و15 أبريل ، 15 يوليو و15 أكتوبر من كل سنة للراند الجنوب إفريقى .

39 - **"تقرير البرنامج"** هو التقرير الذى أعده المقترض بموجب هذا الاتفاق والذى يتضمن معلومات البرنامج .

40 - **"السعر المرجعى"** يعنى لأى فترة فائدة :

(1) ليبور بالنسبة للدولار الأمريكى والين اليابانى ؛

(2) يوروبور بالنسبة لليورو .

(3) جيبار بالنسبة للراند الجنوب إفريقى .

(4) إذا قرر البنك أن LIBOR (فيما يتعلق بالدولار الأمريكى والين اليابانى) أو EURIBOR (فيما يتعلق باليورو) أو JIBAR فيما يتعلق بالراند لم يعد ينشر أو لم يعد السعر المرجعى المستخدم من قبل السوق ذات الصلة بهذه العملة ، أو إذا كان فى رأى البنك ، أن هذا السعر المرجعى لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذا الاتفاق ، أو أى سعر مرجعى آخر مشابه للعملة ذات الصلة قد يحددها البنك وفقًا للقسم 3.03ج (الفائدة) من الشروط العامة ؛

(5) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى أو الراند ، يكون السعر المرجعى كما أخطر به المقترض من قبل البنك بعد التشاور مع المقترض .

(6) فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يكون السعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة حسب إخطار البنك للمقترض بعد التشاور مع المقترض .

41 - **"تاريخ إعادة التعيين"** يعنى ، 1 فبراير و1 أغسطس لليبور ، ويوروبور ؛ و1 فبراير ، 1 مايو ، 1 أغسطس و1 نوفمبر لجيبار .

42 - **"راند جنوب إفريقيا"** أو **"ZAR"** ، تعنى العملة القانونية لجمهورية جنوب إفريقيا .

43 - **"TARGET2"** تعنى ، نظام التحويل السريع لإجمالى التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والذى تم إطلاقه فى 19 نوفمبر 2007

44 - **"TARGET DAY"** تعنى أى يوم يكون فيه نظام TARGET مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

45 - **"رصيد القرض غير المسحوب"** يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير الملغى من وقت لآخر .

46 - **"الدولار الأمريكى"** يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الجـدول (4)

تعديلات على الشروط العامة

يتم تعديل الشروط العامة على النحو التالى :

1 - أينما تم استخدام الشروط العامة ، يتم تعديل مصطلح "المشروع" ليصبح "البرنامج" .

2 - فى جدول المحتويات ، يتم تعديل الإشارات إلى الأقسام وأسمائها وأرقامها لتعكس التعديلات الواردة فى الفقرات أدناه .

3 - فى البند 2-1 ، (التعاريف) ، يتم تعديل جميع الإشارات إلى أرقام الأقسام ، حسب الضرورة ، لتعكس التعديلات المذكورة أعلاه . علاوة على ذلك ، تم حذف تعريف مصطلح "الالتزام الخاص" و"أنواع النفقات" كلية .

4 - تم حذف البند 2-5 ، (الالتزام الخاص من قبل البنك) ، بالكامل وتم إعادة ترقيم الأقسام التالية فى المادة الخامسة (صرف القرض) وفقًا لذلك .

5 - فى البند 2-5 (الذى كان مرقمًا 3-5) تم تعديل العنوان "طلبات السحب أو الالتزام الخاص" إلى "طلبات السحب" ويتم حذف عبارة ا "أو الطلب من البنك إبرام التزام خاص" .

6 - يتم حذف الفقرة (أ) و(ب) من المادة 4-5 (التى كانت مرقمة 5-5) إعادة تخصيص الأموال ووفورات القرض .

7 - تم تعديل البند 1-6 (أ) "الإلغاء من قبل المقترض" ليصبح نصه كما يلى : "يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك والتشاور معه ، إلغاء القرض بالكامل أو الجزء غير المسحوب منه" .

8 - الفقرة (د) من البند 3-6 ، الإلغاء من قبل البنك ، تم حذف "مخالفة إجراءات التوريد" وتم إعادة تعديل ترقيم الفقرات اللاحقة وفق ذلك .

9 - تم حذف البند 4-6 "المبالغ الخاضعة لالتزام خاص التى لم تتأثر بالإلغاء أو التعليق من قبل البنك" ، بالكامل وتم تعديل ترقيم الأقسام التالية والمادة السادسة والإشارات لتلك الأقسام وفق ذلك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح محافظة شمال سيناء وذلك لاستخدامها فى إقامة مشروعات الإنتاج الداجنى والحيوانى ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وهى :

١ - مساحة ٩١ , ٥٠٠ فدان تقريبًا تعادل ٢١٠٤٢٥٩ , ٦٣ متر مربع ناحية منطقة جعل (أم الرويسات) - مركز بئر العبد ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٩٣ , ٤٩٨ فدان تقريبًا تعادل ٢٠٩٥٩٣١ , ٥٢ متر مربع ناحية منطقة وادى حريضين بمنطقة السر والقوارير - مركز الحسنة ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣ - مساحة ٤٦ , ٥٠٠ فدان تقريبًا تعادل ٢١٠٢٣٦٢ مترًا مربعًا ناحية منطقة أبو عويقلية بمنطقة السر والقوارير - مركز الحسنة ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

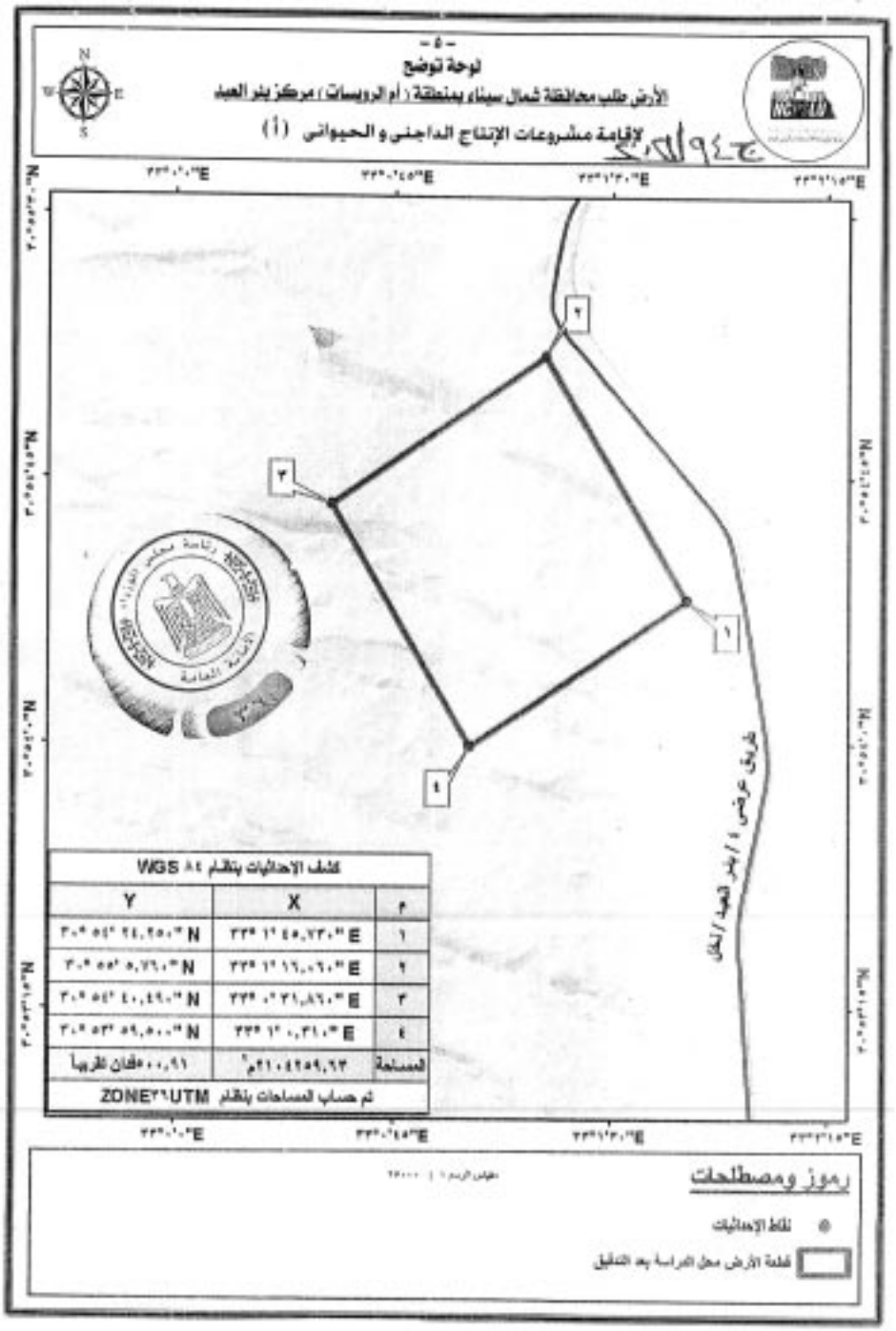
- ٥ -
لوحة توضح
الأرض طلب محافظة شمال سيناء بمنطقة (أم الرويسات) مركز بئر العبد
لإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى و الحيوانى (أ)
٢٣°٠١'٠٣"E
٢٣°٠٢'٤٥"E
٢٣°٠٣'٣٠"E
٢٣°٠٤'١٥"E
N٣٠°٥٥'٢٤"
N٣٠°٥٥'٠٥"
N٣٠°٥٤'٤٦"
N٣٠°٥٤'٢٧"
١
٢
٣
٤
طريق عرضى ١ / بئر العبد / الكن
كشف الاحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١
٢٣° ١' ٤٥,٧٣٠" E
٣٠° ٥٥' ٢٤,٢٥٠" N
٢
٢٣° ١' ١٦,٠٦٠" E
٣٠° ٥٥' ٠,٧٦٠" N
٣
٢٣° ٠' ٢١,٨٦٠" E
٣٠° ٥٤' ٤٠,٤٩٠" N
٤
٢٣° ١' ٠,٣١٠" E
٣٠° ٥٣' ٥٩,٥٠٠" N
المساحة
٢١٠٤٢٥٩,٩٣ م٢
٠٠,٩١ فدان تقريبا
تم حساب المساحات بنظام ZONE٣٦UTM
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التقليل

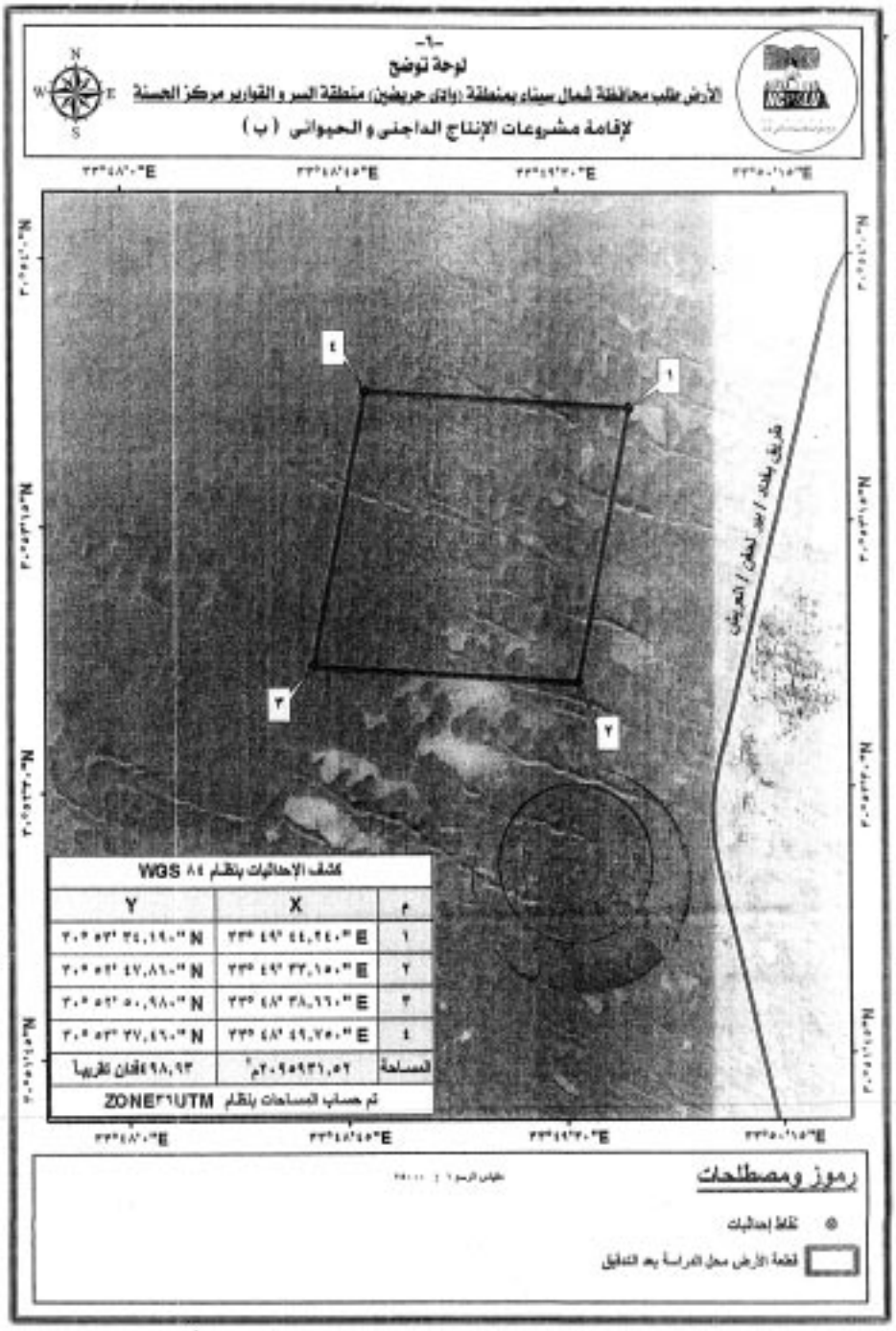
-٦-
لوحة توضح
الأرض عالب محافظة شمال سيناء بمنطقة (وادى حريضين) منطقة السر و القوارير مركز الحسنة
لإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى و الحيوانى (ب)
N
W
E
S
٣٣°٤٨'٠"E
٣٣°٤٨'١٥"E
٣٣°٤٩'٣٠"E
٣٣°٥٠'١٥"E
N٣٠°٥٣'٣٠"
N٣٠°٥٣'١٥"
N٣٠°٥٣'٠"
N٣٠°٥٢'٤٥"
N٣٠°٥٢'٣٠"
١
٢
٣
٤
طريق بلعاد / بير لحفن / العريش
كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤
م | X | Y
١ | ٣٣° ٤٩' ٤٤,٢٤٠" E | ٣٠° ٥٣' ٣٤,١٩٠" N
٢ | ٣٣° ٤٩' ٣٢,١٥٠" E | ٣٠° ٥٢' ٤٧,٨٦٠" N
٣ | ٣٣° ٤٨' ٣٨,٦٦٠" E | ٣٠° ٥٢' ٥٠,٩٨٠" N
٤ | ٣٣° ٤٨' ٤٩,٧٥٠" E | ٣٠° ٥٣' ٣٧,٤٦٠" N
المساحة | ٢٠٩٥٩٣١,٥٢ م² | ٤٩٨,٩٣فدان تقريبا
تم حساب المساحات بنظام ZONE٣٦UTM
رموز ومصطلحات
نقاط إحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بها التدقيق

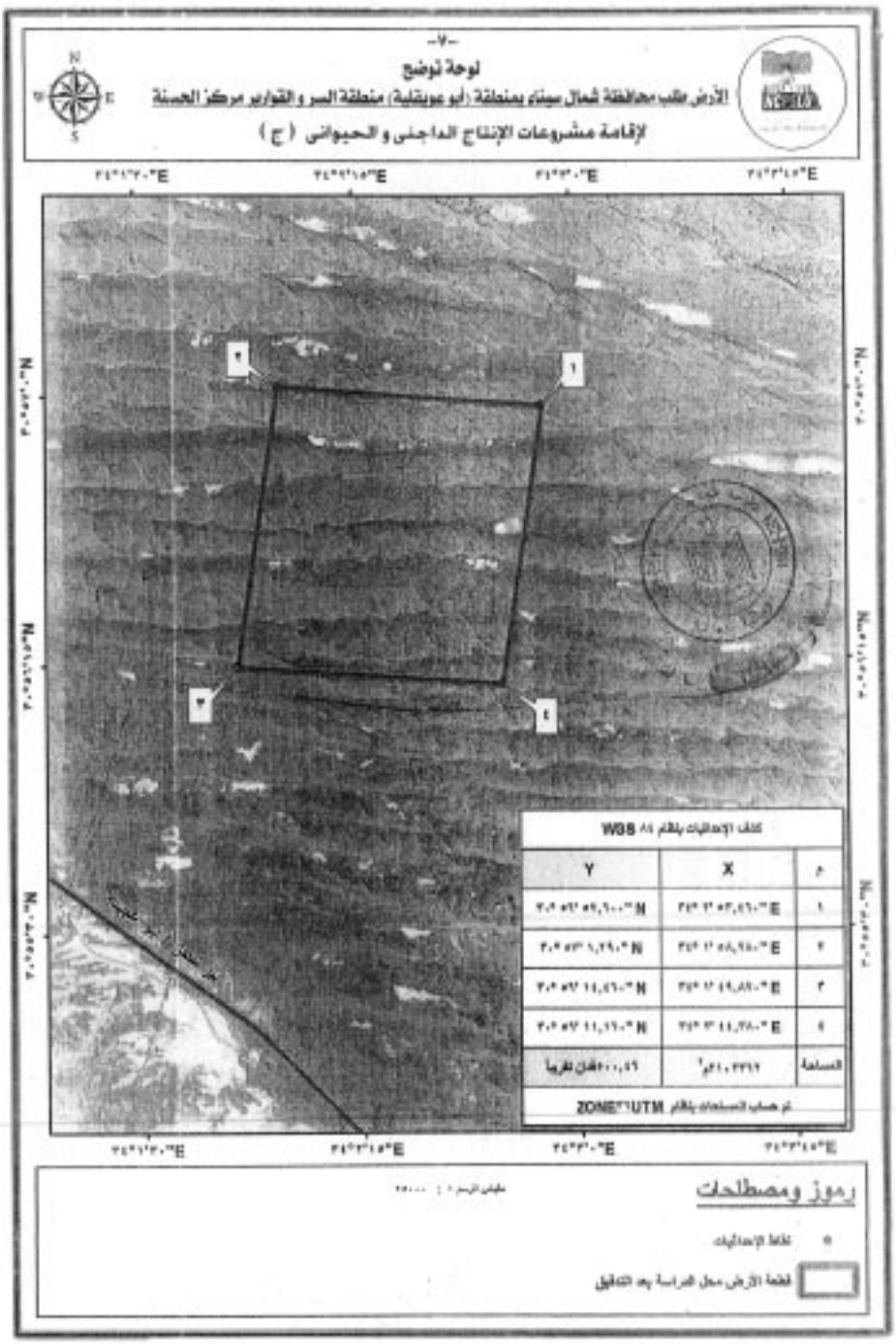
-٧-
لوحة توضح
الأرض طلب محافظة شمال سيناء بمنطقة (أبو عويقلية) منطقة السر و القوارير مركز الحسنة
لإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى و الحيوانى (ج)
N
W
E
S
٣٤°١٢'٣٠"E
٣٤°٢٣'١٥"E
٣٤°٣٣'٠"E
٣٤°٤٣'١٥"E
١
٢
٣
٤
كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١
٣٤° ٣٣' ٤٣,٤٦"E
٣٠° ٥٢' ٥٩,٦٠"N
٢
٣٤° ٣٣' ٥٨,٩٤"E
٣٠° ٥٣' ٠,٢٩"N
٣
٣٤° ٣٣' ١٩,٨٤"E
٣٠° ٥٢' ١١,٤٦"N
٤
٣٤° ٣٣' ١١,٣٨"E
٣٠° ٥٢' ١١,١٦"N
المساحة
٤٠٠,٠٤٦فدان تقريبا
١٠,٣٣٦م٢
تم حساب المساحات بنظام ZONE 36 UTM
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٨٠م٢ بالقطعة رقم ٢٤/أ ، بحوض ساحل الرياح نمرة (١) ، زمام قرية كفر الغنامية - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ؛ لإقامة ملعب نجيل صناعى تابع لمركز شباب كفر الغنامية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

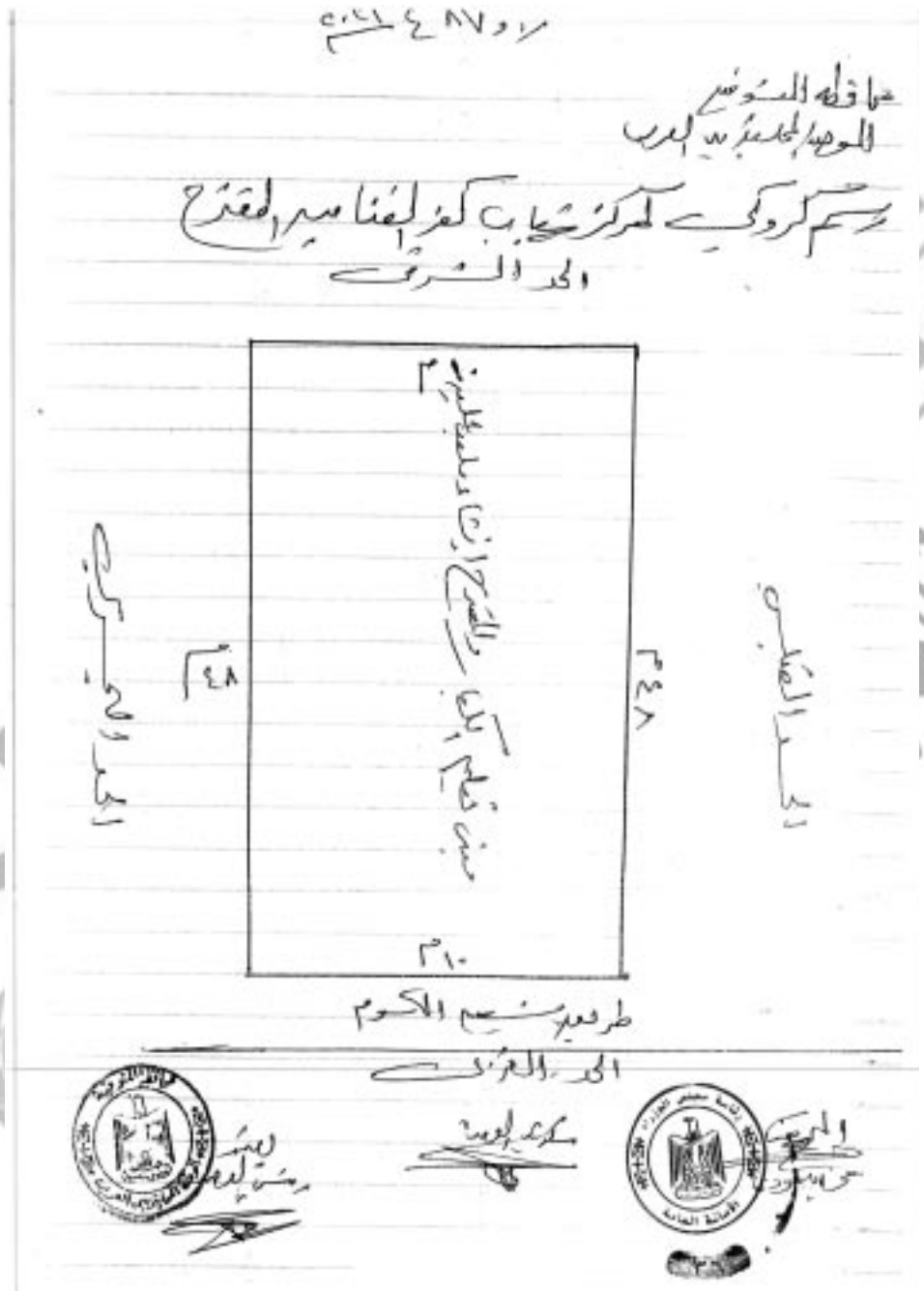
رسم كروكي لمركز شباب كفر الفنامير القديم
الحد الشرقي
٣٠م
٤٨م
حد قطعة الأرض المتبرع بها
الحد القبلي
٤٨م
الحد الغربي
١٠م
طريق سنهم المكوم
الحد البحري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٠م٢ بالقطعة رقم ١٧٩ ، بحوض الشياخة وداير الناحية نمرة (٧) ، زمام قرية لبيشة ، التابعة للوحدة المحلية برملة الأنجب - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ؛ لتوسعة مسجد سيدى منسى بناحية لبيشة ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة المنوفية
الوحدة المحلية / بدرملة الأمير ٠/ ٤٨٨ لسنة ٢٠٢١

كروكى الموقع

كروكى عام للموقع المراد تخصيصه على مساحة ٣٧٠ م٢ (سبعمائة وسبعون متر مربع) أملاك دولة بالقطعة رقم ١٧٩ بحوض الشياخة ودايرالشامية ناصية ذمام قرية / ليبشم بالكتلة السكنية شامية / ليبشم وذلك لتوسعة مسجد سيدى منسى وذلك بالجهاز المحلى مديرية الأوقاف بالمنوفية

وحدود تقاطعه

البحرى / بطول ١٨ متر يطل على شارع دايرالشامية
القبلى / بطول ٤ متر يطل على مبانى سكنية أهالى
الشرقى / بطول ١٢ متر يطل على مركز شباب ليبشم
الغربى / بطول ١٢ متر يطل على مبانى مسجد سيدى منسى

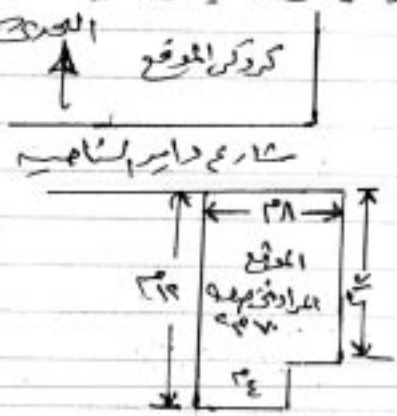

رئيس الوحدة المحلية

أمين الوحدة المحلية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠م٢ بالقطعة رقم ١٠١ ، بحوض الربوة نمرة (٣٥) ، بناحية جنزور - مركز بركة السبع - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ؛ لتوسعة مسجد أحمد عبده بناحية جنزور ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

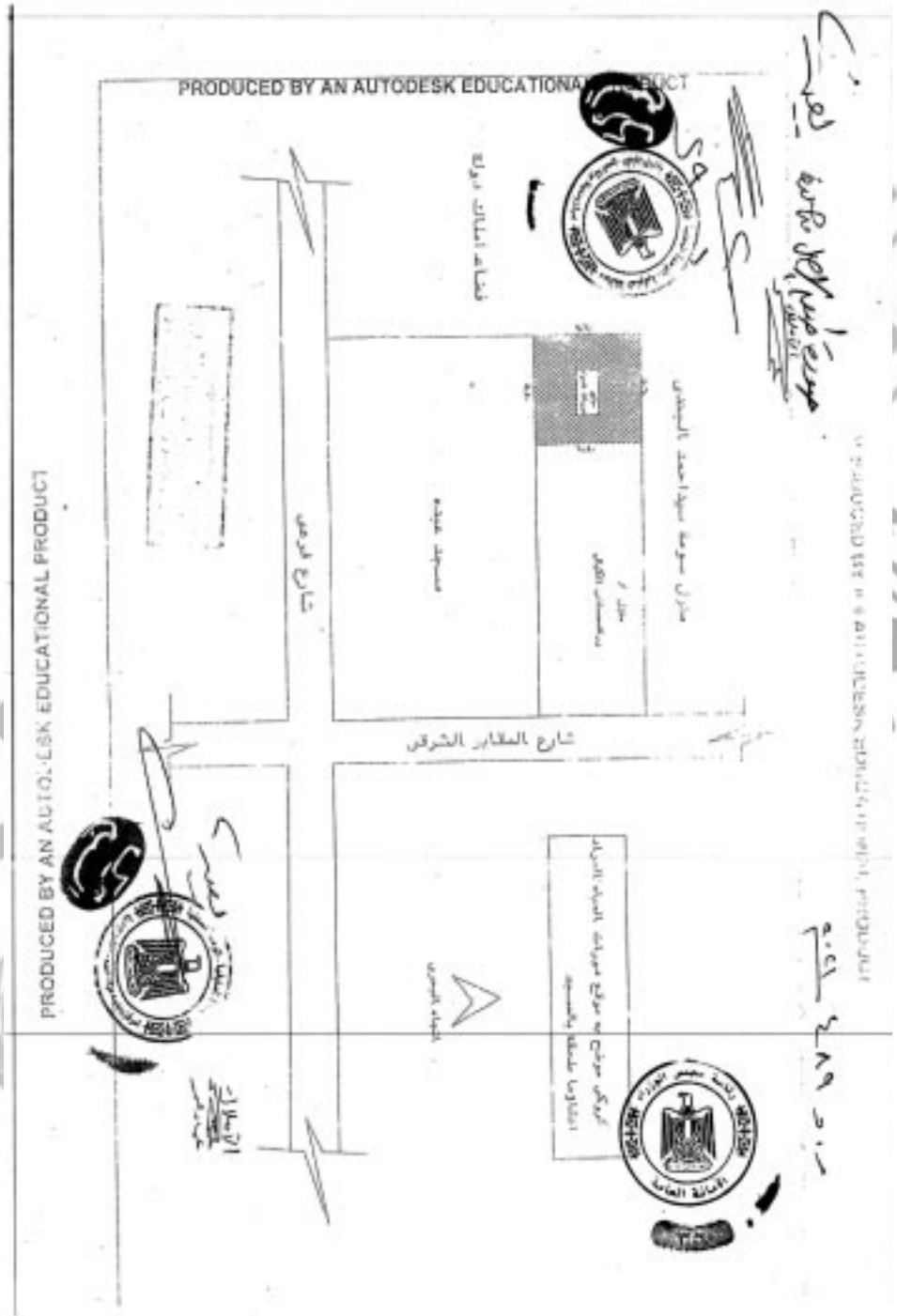
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
شارع المطار الشرقى
شارع فرعى
فضاء أملاك دولة
مسجد عبده
مدارس سيدة سيدا احمد البيطاش
مستشفى الأمل
شارع المطار الشرقى
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٥٠م٢ بالقطعة رقم ٧٣ ، بحوض داير الناحية نمرة (١٩) ، زمام دراجيل - مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛ لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
طريق المحور عرض١٠٠,٠٠ متر
مبانى قديمة بالطوب الاخضر املاك دولة
مسجد الهجين
مقابر
بحرى
شارع عرض ٦,٠٠ متر غرب
مبانى الناحية
شارع عرض ٥,٠٠ متر
حرم مسجد الهجين
الموقع
باقى الاملاك الاميرية
شارع عرض ٦,٠٠ مترقبلى
مبانى الناحية
شارع عرض ٤,٠٠ متر
مبانى الناحية
شارع عرض ٤,٠٠ متر
باقى الاملاك الاميرية
كروكى الموقع العا
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٢٥م٢ بالقطعة رقم ٣١ ، بحوض قطعة سالم نمرة (١٢) ، زمام طوخ طنبشا ، مركز بركة السبع ، محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛ لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

٤٩١ ٢٠٢١

E:\New folder\d ahmed basuony\plan2.dwg, 04-Mar-18 11:05:

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٢ , ٣٦٦م٢ بالقطعة رقم ٤٢ ، بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ، زمام قرية طليا - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية أوقاف المنوفية ؛ لتوسعة المسجد الكبير بطليا (نازلى سليمان) ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

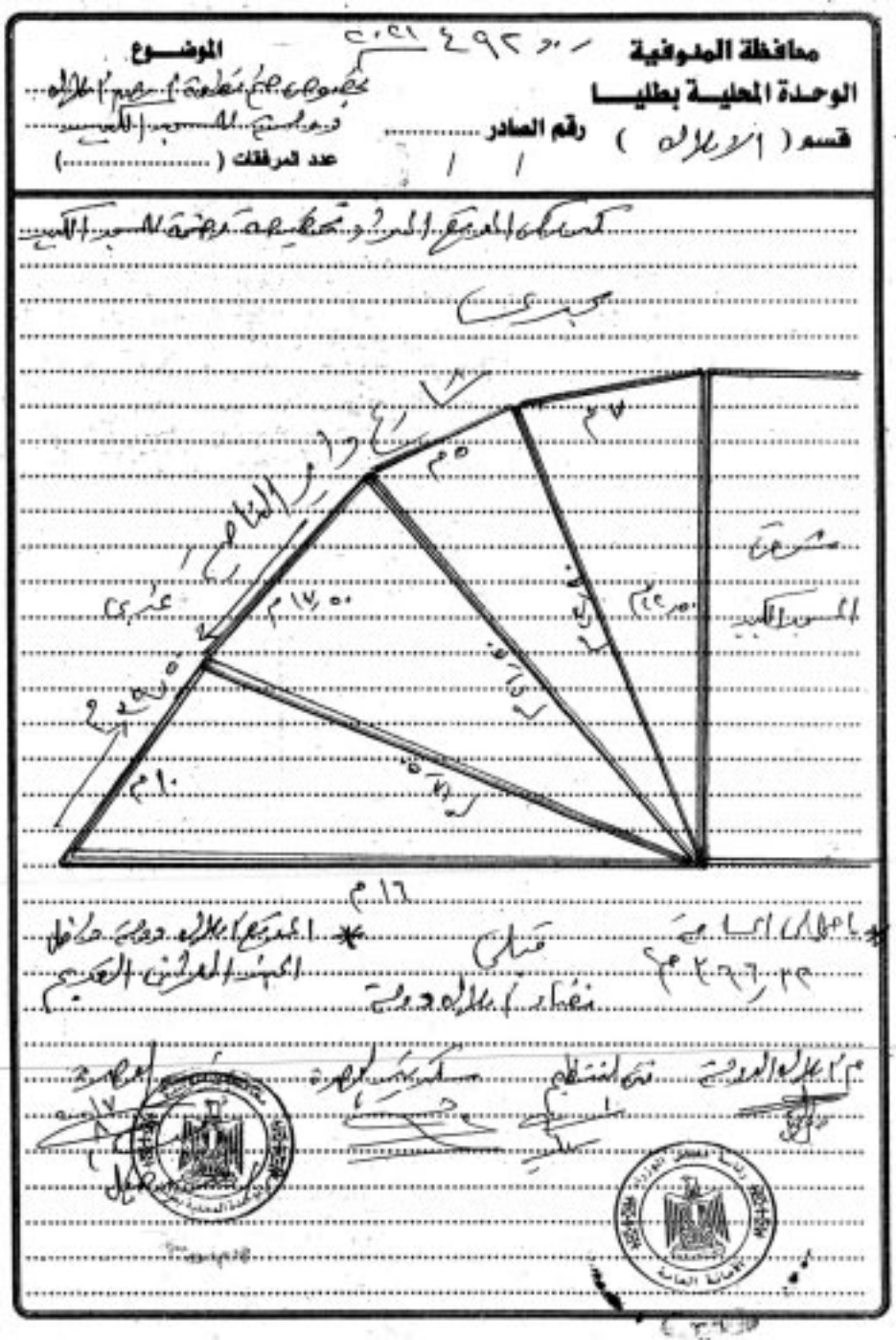
محافظة المنوفية
الوحدة المحلية بطليا
قسم (الاشمونين)
رقم الصادر
الموضوع
عدد المرفقات ( )
١٦ م
١٠ م
١٦,٥٠ م

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٣٠م × ٣٠م ، بقرية القسيمة - مركز الحسنة - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى ، المقام عليها الوحدة الاجتماعية بقرية القسيمة ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

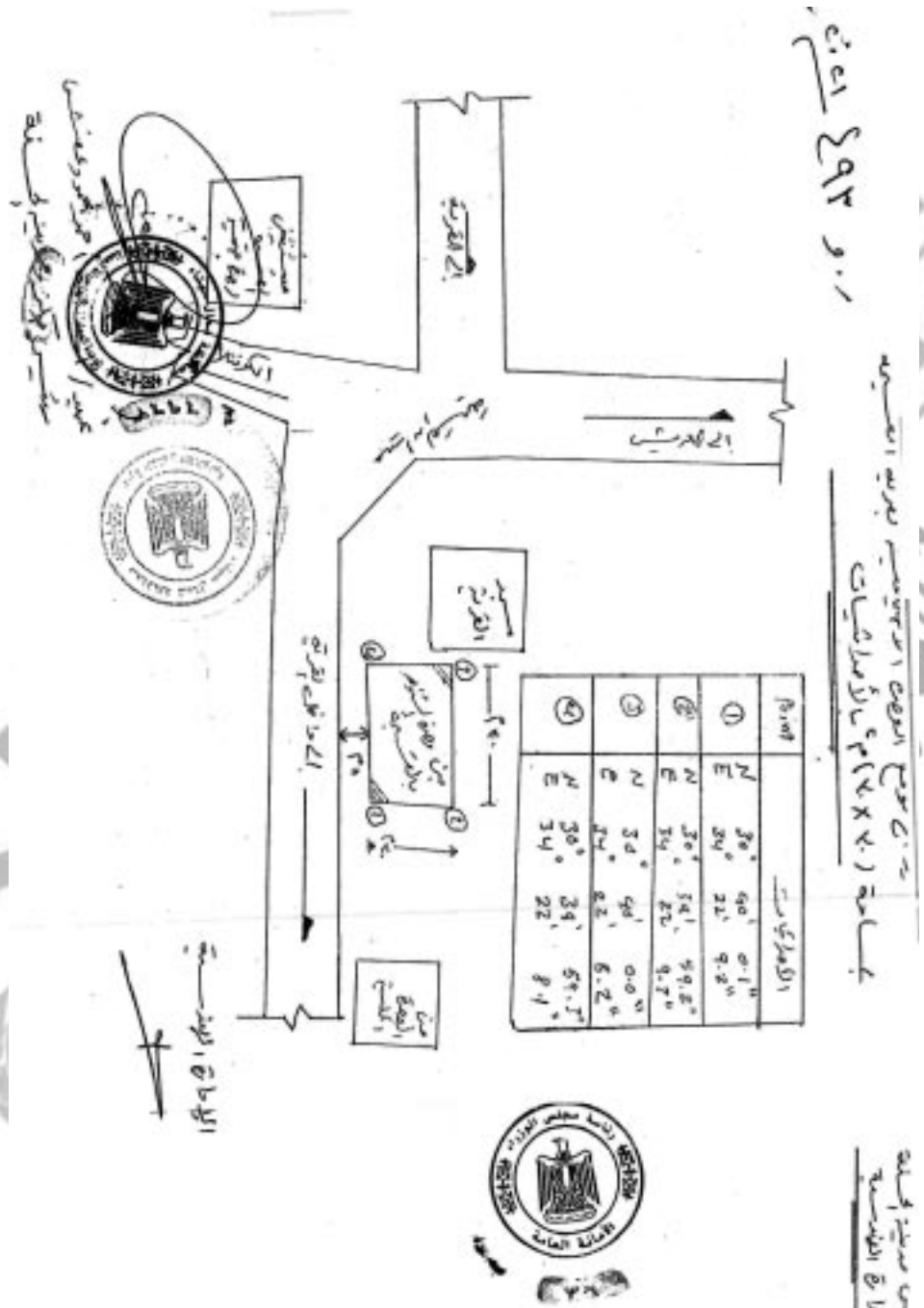

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٨٦ , ٩٥١٠م٢ بحوض القسط القبلى والبرابى رقم ٦٢ ضمن القطعة رقم ١٣ , ١٠٩ بمدينة الأقصر بمحافظة الأقصر ، لصالح وزارة الثقافة ، بالمجان ، لإقامة دار أوبرا عليها ؛

وعلى طلب محافظ الأقصر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٧٤٢ - ٢٠٢١/٤/١ - ١٠٤٩